

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - اخاء - عدل

وزارة العدل

مذكرة توضيحية حول مراجعة مدونة التجارة

1. أهداف المراجعة:

إن الهدف الاساسي لمراجعة مدونة التجارة يكمن في تطويرها وموائمة أحكامها مع أمثل التطبيقات المكرسة على المستوى الدولي.

إن الاصلاحات المتخذة في إفريقيا ما وراء الصحراء (منظمة موائمة قانون الاعمال في إفريقيا- OHADA) وفي دول المغرب العربي المتقدمة في تصنيف ادوينك بزنييس (تونس والمغرب) قد شكلت أهم مصدر اقتباس من أجل رفع مستوى موريتانيا في التصنيف وفق هذه الآلية.

وتستجيب هذه التغييرات كذلك للمتطلبات الوطنية للتنمية .

كما أن وضع إطار قانوني تشريعي وتنظيمي عصري سيكون له الأثر الإيجابي على جلب وترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية التي تشكل عناصر مهمة في تنمية الاقتصاد.

لقد كان القانون رقم 2000.05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة حدائي وقت إصداره، حيث أدرج مفاهيم لم تكن موجودة في النطاق الموريتاني قبله كالتاجر وأعمال التجارة والشركات التجارية وعقد الايجار والمنافسة وصعوبات المؤسسة،... الخ.

لكنه وبعد أربعة عشر سنة على صدورها لم تعد هذه المدونة تستجيب بالقدر الكافي لاحتياجات المرحلة مما يؤثر على فعاليتها في مواجهة المتطلبات الناتجة

عن تطور الاقتصاد العالمي ومختلف المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها موريتانيا.

وتشتمل المدونة على ثغرات في بعض الاوجه المهمة للنشاط التجاري، تمس كتبها الستة، حيث تتفاوت هذه النواقص، إذ يتطلب بعضها تغييرات جوهرية في أحكامها، بينما يكفي بعضها الآخر إصلاحات طفيفة.

2. محاور المراجعة :

يتطلب تحديد محاور مراجعة القانون رقم 2000.05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، اعادة قراءة كافة كتبها على ضوء التشريعات الاجنبية المرجعية، للتمكن من تحديد مستوى الابتكارات التي ستطراً و مجال تطبيقها. وتعتمد هذه الطريقة بالنظر الى التشريع الموحد لقانون الاعمال في افريقيا مقارنة مع قوانين الدول المجاورة في المغرب العربي. وتشكل محاور هذه المراجعة تقدماً حقيقياً ينسجم مع روح وفلسفة مدونة التجارة والمحيط القانوني.

فعلى مستوى الشكل، تمثلت المقاربة الاولى لإعداد مشروع القانون الحالي، المراجعة الكاملة للمدونة بإدخال عناوين وفصول واقسام..الخ جديدة، لكن هذا الخيار تم العدول عنه لما يسببه من خلط وتضليل لطريق المهنيين والمستخدمين التقليديين لمدونة التجارة بتقديم نص جديد من حيث الشكل والمضمون لا يعرفون عنه شيئاً.

وبما أن الامر يتعلق بتعديل جزئي وليس تقنياً جديداً، كان من المناسب المحافظة قدر الامكان على الشكل الاصلي للنص، من أجل تسهيل نفاذ مستخدمي المدونة التجارية الى القواعد المستحدثة وفهمها. لذلك تمت المحافظة على ترقيم المواد القديمة وتحديد أرقام المواد الجديدة بالرجوع الى رقم المادة السابقة موصولاً بترقيم ترتيبي (على سبيل المثال المادة xثانياً، المادة xثالثاً، المادة xرابعاً، الخ.)، أو بالإشارة الى انها معدلة، وذلك طبقاً للممارسة التشريعية المعمول بها في جميع الدول ذات التقاليد المدنية اللاتينية.

1.2- الكتاب الأول: في التجارة بوجه عام

تتلخص المستجدات الأساسية المدخلة على الباب الأول فيما يلي:

- توسيع مفهوم الأعمال التجارية ليشمل شراء الأموال المنقولة بغية بيعها؛
- تفصيل تعريف نظام التقادم في المادة التجارية؛
- إدخال مصطلح التاجر المتنقل؛
- إعادة هيكلة الدفاتر المحاسبية؛
- موائمة التقييدات في السجل التجاري وعصرنتها عن طريق المعلوماتية؛
- تعزيز بعض الأحكام المتعلقة بالأكرية التجارية.

2.2- الكتاب الثاني: في الشركات التجارية والتجمعات ذات النفع الاقتصادي

تتمثل أهم الإصلاحات التي طرأت على هذا الكتاب في :

- إدخال المساهمة الصناعية ضمن أنواع المشاركة في راس المال الموجود؛
- توضيح مساطر تحرير رأس المال الاجتماعي وإشهار المساهمات؛
- التنظيم الأرشد للمساطر المتعلقة بالإشهار؛
- تكميل القواعد المتعلقة بأمين التفليسة وموائمتها؛
- استحداث الشركة خفية الاسم بمساهم واحد؛
- إدخال الجمعية العامة التأسيسية التي كرستها الممارسة؛
- بالإضافة إلى الشركة خفية الاسم بمجلس إدارة في نمطها التقليدي، تم استحداث الشركة خفية الاسم بمجلس مديرين ومجلس إدارة على غرار ما يوجد في تشريعات منظمة موائمة قانون الأعمال في إفريقيا (OHADA) ودول المغرب العربي وفرنسا؛

- تحديد المسؤولية المدنية لمفوض الحسابات كما هو الحال في قانون منظمة موائمة قانون الأعمال في إفريقيا (OHADA).

3.2- الكتاب الثالث: في الأوراق التجارية

تشتمل مراجعة الكتاب الثالث من مدونة التجارة على دراسته من حيث الشكل والمحتوى.

فقد كان يحتوى العديد من الأخطاء الاملائية التي تغير من طبيعة أحكامه مما استوجب تصحيح تلك الصيغ كعبارة "الاسم" باللغة الفرنسية (nom) التي وردت خطأ بدل عبارة "النفى" (non)، أو عبارة "المسحوب عليه" باللغة الفرنسية (tiré) بدل العبارة التي تقصد "العنوان" (titre)، الخ.

وأدخلت تحسينات على مختلف المستويات الشكلية لهذا الكتاب نذكر منها التكميلات المضافة الى ضمانات الشيك (الكفيل والتأشيرة والتصديق، الخ) بغية موائمة التشريع مع الممارسات المصرفية الموجودة.

إن عدم تجريم الشيك بدون رصيد (الذي بدأ العمل به في فضاء منظمة موائمة قانون الأعمال بإفريقيا دون أن يتم تعميمه) لا يتناسب في الوقت الراهن مع مستوى المعاملات البنكية في النشاط التجاري. إضافة إلى ذلك فان مخاطر تنفيه فعل الشيك بدون رصيد وعدة جنح مصرفية أخرى، التي قد تنجم عن ذلك، من شأنه تقويض أو إلغاء الضمانات الجزائية. كل ذلك سيكون من آثاره إلحاق الضرر بوسائل الدفع المصرفية المحدودة الاستخدام حتى الآن في موريتانيا.

إن حائز الشيك بدون رصيد الذي يثبت سوء نيته (الممارسة المعروفة محليا بظاهرة شيبيكو)، يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية، وفقا لما تنص عليه النقطة 5 من المادة 964 «كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان». ومن المستحدث توسيع هذه العقوبات بإقرار عقوبة تكميلية تتمثل في غرامة بنسبة (30%) من مبلغ الشيك على كل من مقدم الشيك والمستفيد في حالة ثبوت سوء نيتهما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن، في المغرب وتونس مثلا، أن تقل الغرامة المرتبطة بالشيك دون رصيد عن ربع (1/4) مبلغ الشيك أو نقص المؤونة.

4.2- الكتاب الرابع : في العقود التجارية

وتتمثل أهم الإصلاحات التي طرأت على هذا الكتاب في :

- إدخال الائتمان المستندي الواسع الاستخدام في الممارسات المصرفية والذي لم تنظمه مدونة التجارة؛
- وهو الحال بالنسبة لأصناف الرهون (رهن الدين، ورهن الحساب المصرفي، ورهن حقوق الشريك، إلخ)؛
- إدخال مفهوم سند الخزن الذي يشكل ضمان من النوع الخاص يتأسس على البضاعة المودعة بالمخازن.

5.2- الكتاب الخامس: في حرية الأسعار والمنافسة

تتطرق مقتضيات مدونة التجارة في شكلها الحالي للممارسات المنافسة للمنافسة بصفة عامة. وعلى هذا المستوى، تم اقتراح التفصيل بين الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة وتلك الفردية.

بالإضافة إلى ذلك، تم توسيع صلاحيات الإدارة في مجال الرقابة وتعزيز العقوبات على توزيع المواد المنتهية الصلاحية أو المزيفة.

وفي ما يتعلق بحرية الاسعار تم تعريف مفهوم السعر المحظور وإدراج المواد التي تحكم الممارسات المحظورة للأسعار .

كما تم تحديد الفترة الزمنية الأدنى التي يلزم فيها الاحتفاظ بكل فاتورة ضمانا للشفافية.

وفي الأخير، فإن التشريعات المدروسة (منظمة موائمة قانون الاعمال في افريقيا، وتونس والمغرب وفرنسا) لم تنظم حق المنافسة في مدونة التجارة وإنما نظمتها بموجب قوانين خاصة. لذلك من المستحب لنا سن قانون خاص بها مع أن مدونتنا التجارية كانت تتضمن مبادئ عامة تم تعزيزها.

6.2- الكتاب السادس: في صعوبات المؤسسة

وتتلخص المستجدات الأساسية على مستوى هذا الكتاب فيما يلي:

- يدرج مشروع المراجعة في مفهوم المؤسسة الأشخاص الاعتباريين العموميين في شكل شخصية اعتبارية من القانون الخاص.

- وفي الجزء الخاص بالتسوية الودية، تمت إضافة معلومات ذات أهمية كبرى بالنسبة للدائنين تضمن حسن سير المسطرة . وهي على الخصوص :

○ الفترة التي يجب قيام الحل الودي خلالها؛

○ الوسيلة (القضائية أو الودية) التي من خلالها يجب أن تتم التسوية؛

○ الامكانية بالنسبة للمساهمين في شركات الأسهم أن يستفسروا المسيرين؛

○ الآجال المطلوبة بالنسبة لمختلف المساطر؛

○ آثار تعليق مساطر المتابعة والتنفيذ.

- وعلى مستوى شروط فتح المسطرة تم تمديد الاجل لإعطاء الوقت الكافي للمدين من أجل ايجاد حل لوضعية الصعوبة التي تمر بها خزينته.

- وقد تم النص على إلزام رئيس المؤسسة بإعداد قائمة مفصلة بأصول وخصوم مؤسسته حتى لا يحاول الاستفادة من المسطرة للتنصل من التزاماته.

- كما اضيفت نقاط تكميلية منها على الخصوص:

○ تعهد المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لفتح مسطرة المعالجة؛

○ الاجراء الواجب اتباعه عند حضور المدين؛

○ الزام المدين باقتراح صلح معقول؛

○ إمكانية الطعن ضد القرار القاضي بالتسوية أو التصفية؛

○ آثار قرار فتح المسطرة بالنسبة للمدين والدائنين.

- في الجزء المتعلق باستمرارية المؤسسة في إطار التسوية القضائية، تم توسيع أسباب حل وإلغاء مخطط التسوية لحماية الدائنين.
- وفيما يتعلق بالأحكام العامة للتصفية القضائية، من أجل مراقبة أفضل للمسطرة، تم إلزام الدائنين بتشكيل كتلة ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم وليتسنى لأمين التفليسة إعداد قائمة أصول وخصوم المدين وتقديمها الى القاضي.
- وعلى مستوى الجزء المتعلق بالوفاء بالخصوم يجب أن يكون دائني الكتلة ضمن من يمكنهم الاستفادة من الاموال الناتجة من تحقيق العقارات والمنقولات. ونفس الشيء بالنسبة لدائني الرواتب الممتازة بخصوص المنقولات. كما تمت إضافة بعض التفاصيل في حال فقدان أو غياب أو رفض الدائن تلقي دينه.
- و تم تكميل الاجزاء المتعلقة بحقوق المؤجر والكافلين لحماية حقوق كل من المدين والدائن .